

دئس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المتعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٤٥ هـ الموافق ٩/٥/٢٠٢٤ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

يجوز رسم منح خلاصة السجل العقلي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية متضمناً جميع الرسوم والإضافات المتوجبة الأخرى وفق الآتي.

أ - /٥٠٠٠٠ ل من خمسة آلاف ليرة سورية للمواطنين السوريين ومن في حكمهم.

ب - /٥٠٠ خمسون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، لغير السوريين.

المادة ٢ -

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية.

المادة ٣ -

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعدّ نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٨ / ١١ / ١٤٤٥ هجري الموافق ٥ / ١٦ / ٢٠٢٤ ميلادي

- رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١١/١٢١

دمشق ٥/١٦/٢٠٢٤

سجل

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية و البنة

الرقم ٧٠٠/ي/١٣١

التاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٤



السيد محافظ:

المرجو الاطلاع والابراز لمن يلزم لاجراء اللازم

٩٤٢ / ١٠ / ٢٠٢٤  
السيد مدير الشؤون المالية والإدارية  
محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

بنة السويدية  
الهندسة لمياء شكور

Real

السيد مدير الشؤون المالية والإدارية

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية

الرقم: ٩٢٣ / و / ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤  
التاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٢٤

الى كافة الوحدات الادارية  
للاطلاع والتفديد بمضمونه

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض: أمين عام المحافظة  
المهندس شادي العلي

سورة